

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وlawته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأنبوبة التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١ لسنة ٧٩٠ بشأن اعتبار مشروع

إقامة مدرسة الزعيم مصطفى كامل الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٨٠٧٨٧٩)

بحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأنبوبة التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الزعيم مصطفى كامل الابتدائية

المشتركة بالرقم التعريفي (١٨٠٧٨٧٩) بمحافظة البحيرة لإيداعه بالشهر العقاري

استناداً للحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٧١ لسنة ٥٥ ق برفض الطعن على قرار

رئيس مجلس الوزراء وعدم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا :

قرار:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الزعيم مصطفى كامل الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٨٠٧٨٧٩) بناحية كوم حمادة - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة بمساحة قدرها ٢٩٤ .٠ م طبقاً لكشف العرض والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدود المدرسة كالتالى :

الحد الشمالي : جار ملاصق .

الحد الشرقي : شارع عرض ٨ م .

الحد القبلى : جار ملاصق .

الحد الغربى : شارع عرض ١٠ م .

(المادة الثانية)

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي